الاختلاف بعد الدخول فى قبض الصداق فالمروى تقديم قول الزوج
عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه ما اذا
قدم شيأ قبل الدخول كان مهراً الم يسم غيره تبعاً لتلك العادة
فالآن ينبغى تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل ومنه
اعتبار الشبر فى الكر والذراع فى المساقة فانه معتبر بما تقدم لا بما هو
الآن اذا ثبتت اختلاف المقادير كما هو الظاهر قاعدة الاصل فى اللفظ
الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز والمشترك لدليل من خارج والحقيقة
ثلاثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز فى الحروف بل
الكلام فيها فى اصل الوضع واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كاسماء
العبادات الخمس وهى حقايق شرعية من الاسماء المتصلة بالافعال كالصدر
واسم الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل معتبر فى الطلاق عندنا
لا يجزئ غيره فى الاصح ولا يجزئ فى البيع والصلح والاجارة على الظاهر
والنكاح كانا بايعك او مصالحك او مؤجرك او بايع منك او منكح
ويكفى فى الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا
ضامن او هذا موضع عندك وفى العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه

انت حر وانت كظهرامى ويكفى المصدر فى الوديعة والعارية والرهن
والوصية واما الافعال فالماضى منها الى الانشاء والمضارع والايقاعات منفول ح
فى بعض موارده ويتعين فى اللعان والشهادة صيغة المستقبل فلو
قال شهدت بكذا لم تقبل ولو قال انا شاهد عندك بكذا فالظاهر
القبول لصراحته ولا يجزئ فى البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا
فى الطلاق والخلع ويجزئ فى اليمين صيغتا الماضى والآتى واما الامر
فيجرى فى العقود الجايزة كالوديعة والعارية وفى النكاح على قول ضعيف
وفى المزارعة والمساقاة فى وجه وفى بذل الخلع والماخذ فى صراحة
هذه بحثها فى خطاب الشرع فى ذلك وشيوعها بين حملة الفقه قاعدة وشيوعها
لا يستعمل اللفظ الصريح فى غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه
كاستعمال السلف بقرينة التعيين فلو لم يعين نفذ فى موضوعه واشترط فى البيع م
شروط السلف لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك وقبل
بالشراء او بعناه ثم ادعى احدهما قصد الاجارة حلف الآخر وقد رد
بعض الاصحاب فى ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس اما العلم استقرار
اللفظ فى احدهما فتقدم دعوى المخالفة من اللافظ لانه ابصر بنيته

Copyright © King Saud University